

Distr.: Limited
24 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا،
البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تونس*، الجبل
الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا،
سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فلسطين*، فنلندا*،
قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا، لاتفيا*، ليبيا، ليختنشتاين*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، هندوراس*،
هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../٢١

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها
الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة في القانون
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وقيام المجلس بتعيين مكلف بهذه الولاية في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين^(١)،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(٢)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٣) الذي يعيّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجمل أمور منها العدالة الانتقالية، وإلى تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٤)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها^(٥)، فضلاً عن مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٠،

(١) قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥، الفقرة ١٣.

(٢) S/2004/616 و S/2011/634.

(٣) A/61/636-S/2006/980.

(٤) A/63/226 و A/63/64 و A/64/298 و A/65/318 و A/66/133.

(٥) S/2009/189.

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(٦)، ويحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستوفاة من تلك المبادئ^(٧)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويذكر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان بعينها أو لدى اقتراح هذه الاستراتيجيات، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولما قصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يلاحظ أن طائفة من جرائم العنف الجنسي قد أدرجت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين، ويلاحظ أيضاً أن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

(٦) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٧) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٨) E/CN.4/2006/52.

وإذ يرحّب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي تولّى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور منها سيادة القانون والمساءلة،

١- يشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يؤكد على ضرورة أن يؤخذ في الحسبان، عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية، السياق المحدد لكل حالة بقصد منع تكرار حدوث الأزمات ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل، وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء المؤسسات وتملك زمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣- يؤكد أيضاً أن عمليات البحث عن الحقيقة، كذلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يُجرى فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية، ويتعين عند وضعها أن تُصمّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٤- يشدّد على أنه يلزم، في إطار أي استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية، تطوير قدرات وطنية في مجال الملاحقة القضائية، تركز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وبمراعاة وضع الضحايا، وضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات نزيهة؛

٥- يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي وذلك بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٦- يناشد الدول أن تعمل خصوصاً على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري لدى مقاضاة الأشخاص على جرائم العنف الجنساني والجنسي، وأن تضمن وصول جميع ضحايا ذلك العنف إلى العدالة على قدم المساواة، ويشدد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال في إطار الأخذ بنهج شامل إزاء البحث عن الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار؛

٧- يلاحظ باهتمام موقف الأمين العام الذي يرى أن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أن تسمح أبداً بالعفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- يؤكد من جديد أن سبل الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشمل، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، حق الضحية فيما يلي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛

(ب) الحصول على جبر مناسب وفعال وفوري للضرر الذي لحق به؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر؛

٩- يؤكد ضرورة إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وبناء الثقة في مؤسسات الدولة؛

١٠- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية^(٩)، محيطاً علماً بتحليل العلاقة بين عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية العدالة الانتقالية، ومشدداً على أن العمليتين متداخلتان وأن التنسيق بين الجهود المبذولة في كليتهما أساسي لتيسير اتساقهما وتعاضدهما؛

١١- يشدد على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزز بعضها بعضاً؛

١٢- يرحب بكون عدد متزايد من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج التعويضات، والإصلاح المؤسسي، وبكون هذه الاتفاقات لا تنص على منح عفو شامل؛

١٣- يشدد على الأهمية والطابع الملح للذين تتسم بهما الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك في سياق العمليات الانتقالية، حيثما يكون ذلك ذا أهمية؛

١٤- يؤكد أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٥- يشدد على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

- (أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛
- (ب) المنظمات النسائية، في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛
- (ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، في إعلام الجمهور ببعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٧- يدين بشدة ما يُرتكب ضد النساء والفتيات من عنف في حالات النزاع وما بعد النزاع، مثل القتل والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنهجي، والعبودية الجنسية والحمل القسري والتعقيم القسري، مسلماً بأن تعبير "العنف ضد المرأة" لا يقتصر على العنف الجنسي بل يشمل أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة في مجالي المساءلة والجبر عندما تشكل تلك الأفعال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٨- يقر بأن العنف الجنسي والجنساني يُرتكب أيضاً ضد الرجال والفتيان في حالات النزاع وما بعد النزاع، وبذلك فهو يمكن أن يشكل أيضاً انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويقر بضرورة التحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات القانونية المحلية السارية بموجب القانون الدولي؛

١٩- يقر أيضاً بأن العنف الجنسي والجسدي، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والجماعات والمجتمعات، ويشدد على أن تتضمن سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات فرص حصول ضحايا ذلك العنف على الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

٢٠- يؤكد على احتياجات المرأة واحتياجات الطفل الخاصة في عمليات العدالة الانتقالية، والالتزام بتمكينهما، عندما يكون السن موافياً في حالة الطفل، من المشاركة الكاملة والفعالة، في جميع جوانب التعافي بعد انتهاء النزاع، مُقرأً بدورهما الحاسم في تيسير إعادة بناء المجتمع وتعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة؛

٢١- يؤكد على الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالنزاعات وبعدم وجود آليات فعالة لسيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

٢٢- يشدد على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بمن في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٢٣- يهيب بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(٢)، وتقريره المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٣)، فضلاً عن تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٤)، وذلك بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢٤- يطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

٢٥- يوصى بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يستند من يُجري مفاوضات السلام إلى ما هو متاح في منظومة الأمم المتحدة من خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٦- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائن عدم التكرار^(١٠) الذي خلص فيه المقرر الخاص إلى أن المكونات الأربعة لولايته، باعتبارها مجموعة من التدابير، مترابطة ومتآزرة عند تنفيذها لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى أن الإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم، تحقيقاً لمشاركة الضحايا بفعالية، لم تُنشأ بعد؛

٢٧- يسلم بما للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، بما يشمل مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٨- يدعو الدول إلى الاستفادة من خبرة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائن عدم التكرار ومن خدماته الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ويشجع المقرر الخاص على أن يقوم، في إطار ولايته، بتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالممارسات السليمة والمساعدة التقنية وبناء القدرات أثناء تفاعله مع الدول في هذا الصدد؛

٢٩- يشجع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائن عدم التكرار على أن يعمل، في إطار ولايته، بتعاون وثيق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الاقتضاء، على الوفاء بالبعد الخاص بالمنظور الجنساني في ولايته؛

٣٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن

العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول، بموافقتها، على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، وكذلك مع سائر الجهات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٣١- يدعو سائر الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٣٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، قبل دورته السابعة والعشرين، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، ومشاركة الضحايا بفعالية، والإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم، بما في ذلك الممارسات السليمة في ميدان البحث عن الحقيقة والعدالة والجبر والإصلاح المؤسسي، التي تتخذ بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وغيرهما من المكلفين بولايات ذات صلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٣- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.